وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة ديـــالى
كلية القانون والعلوم السياسية
قســـم القانـــون

الطلاق الرجعي بين الشريعة والقانون

بحث تخرج مقدم من الطالب ((حسين جبار حسن علي)) إلى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من متطلبات لنيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

أ . م .د
جلال عبد الله خلف

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

سورة البقرة

الاية ٢٢٨

الإهـــــــــــــــــــداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى . . . . نبي الرحمة محمد (صل الله عليه واله)

إلى رمز التضحية إلى من دفعني للعلم وزاد أفتخاري

به إلى . . . . والدي العزيز

****

إلى رمز الحب والقلب الناصع بالبياض إلى أمي الغالية

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وأعطونا

من علمهم فأثاروا دربنا أساتذتي الكرام

****

إلى من تفضل علينا بالإشراف على بحثي

الدكتور ((جلال عبد الله خلف))

****

والى من دافعوا عن هذا هذا الوطن الغالي

إلى جنودنا الأكفاء

((أهدي بحثي المتواضع))

الشكر والتقدير

إلى من وفقني إلى ان أصل ما توصلت إليه إلى الله جل جلاله ورسوله محمد (صلى الله عليه واله)
وأهل بيته
إلى من وقف على المنبر العلمي وأعطى لنا من حصيلة علمه لينير دربنا
أقدم شكري إلى دكتوري الفاضل
((د- جلال عبد الله خلف))

****

الذي قدم لي الكثير من الملاحظات العلمية
والى أساتذتي الكرام أساتذة قسمي الأفاضل
أقدم امتناني

****

والى من قدم لي يد العون من زملائي لأكمال بحثي
ولم يبخلوا علي في أعطاء المساعدة
أقدم لهم شكري
إلى كل من سعى من أجل العلم وقدم الكثير
من التضحيات لآجله
أقدم شكري وتقديري

الباحث

الفهرســــــــت

ت	محتويات البحث	رقم الصفحة
١	**عنوان البحث**	
٢	**الاية القرآنية**	**أ**
٣	**الإهداء**	**ب**
٤	**الشكر والتقدير**	**ج**
٥	**الفهرسة**	**د**
٦	المقدمة	١ ــ ٤
٧	**المبحث الأول : ماهية الطلاق الرجعي وحكمه وصوره**	٥- ١٦
٨	**المطلب الأول : تعريف الطلاق الرجعي (اللغة – الشرع – القانون)**	٥ ــ ٨
٩	**المطلب الثاني : حكم الطلاق الرجعي وصوره شرعاً وقانوناً**	٩ ــ ١٦
١٠	**المبحث الثاني : شروط الطلاق الرجعي واثاره في الشرع القانون**	١٧ ــ ٢٦
١١	**المطلب الأول : شروط الطلاق الرجعي**	١٧ ــ ٢١
١٢	**المطلب الثاني : اثار الطلاق الرجعي شرعا وقانونا**	٢٢ ــ ٢٦
١٣	**الخاتمة**	٢٧ ــ ٢٩
١٤	**المصادر**	٣٠ ــ ٣٢

مقدمـــــــــــــة

يعد الطلاق أحد المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات، لما يترتب عليها من تبعات يدفع ثمنها في الغالب النساء والأطفال مما ينعكس ذلك سلبا على المجتمع واستقرار الأسرة التي تعد المكون الرئيس لوحدة بنائه، وذلك لما ينتج عن الطلاق من تفكك أسري وفقدان لأحد أركان الاستقرار الاجتماعي.

وتسعى كافة المجتمعات لسن التشريعات والأنظمة للتعامل مع كافة المشكلات المترتبة على الطلاق كوسيلة من وسائل الحماية الاجتماعية للمتعرضين لتلك المشكلة.

وقد أصبح من اللازم التعامل مع قضية الطلاق والقضايا المرتبطة بها بمزيد من الوضوح للتغلب على الصعوبات والملابسات التي قد ترتبط بتلك القضية، والتي من شأنها أن تكون ذات حدة في وقعها على المتعرضين لها بدءا من الزوجين المطلقين وانتهاء بالمجتمع ككل. وتتعدد المشكلات التي قد تظهر نتيجة اختلاف الأشخاص المتعرضين لها وظروفهم، مما يستوجب التدخل لوضع الحلول من خلال التشريعات المستمدة مباشرة من الشريعة الإسلامية بمقاصدها الشرعية المختلفة، ومما يسن من تشريعات وأنظمة تكفل حقوق من يتعرضون لمشكلات قد تجعلهم عرضة لتأثيرها بشكل يعيقهم عن ممارسة وظائفهم الاجتماعية وحياتهم بشكل طبيعي.

لذا فقد أضحى من المتعين أن يكون هناك تحرك من قبل المعنيين بالتعامل مع مشكلات المجتمع وقضاياه من متخصصين شرعيين واجتماعيين وقانونيين، كل في مجال اختصاصه لدراسة واقع الطلاق والمشكلات الناتجة عنه والمترتبة عليه لإيجاد حلول للتعامل معها سواء من الناحية الشرعية أو الاجتماعية أو القانونية بما يساعد على حماية المتعرضين لتلك المشكلة ويكفل حقوقهم التي شرعها لهم المشرع، وكفلتها لهم المواثيق والحقوق الإنسانية.

وبالتالي سيكون هناك هدف وغاية سامية تسعى هذه الدراسة للوصول لها، ألا وهي كشف النقاب عما يعانيه ضحايا الطلاق والهجران ونحوها من مشكلات مرتبطة بتفكك العلاقة الزوجية وذلك من خلال حالات موجودة في المجتمع، من أجل تكوين صورة واضحة عن المشكلات القائمة فعلية. وذلك من خلال استقراء الواقع والوصول من هذه الحالات المنفردة إلى صورة عامة وكلية يمكن من خلالها التعامل مع تلك المشكلات وإيجاد الحلول الاجتماعية والشرعية والتشريعية لها. بما يساعد على وضع الإطار التشريعي في شكل قواعد تتضمنها لوائح أو قرارات وزارية أو تعاميم توجيهية من جهة الاختصاص تنظم هذا الجانب المهم والحساس من أحوال الأسرة والأحول الشخصية بالشكل الذي يتناسب مع طبيعة تنظيم الحياة المعاصرة.

اهمية الدراسة :ـ

تكتسب الدراسة أهميتها من الأمور الآتية:

١- ارتباط الدراسة بالمصالح المعتبرة شرعاً للمكلفين:

وأهم أنواع العلم في هذه الأزمان الفروع الفقهية؛ لافتقار جميع الناس إليها في جميع الحالات، مع أنها تكاليف محضة فكانت من أهم المهمات"

٢- ارتباط الدراسة بواقع حياة الناس:

نظرًا إلى التطورات التقنية، والمعلومات الإلكترونية، ونزولًا إلى الاعتبارات العملية، وحاجة الناس لمعرفة أحكام الطلاق المنفذ بوسائل الكترونية،وما يستتبع ذلك من تبعات دينية، وقانونية، واجتماعية.

٣- تختلف الدول الإسلامية في تقرير وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الإلكترونية :

ففي حين تعترف به دول الخليج عموماً، فإن الجدل في مصر لا يزال شائعاً حول ذلك، وبالتأكيد فإن هذا النوع من الطلاق يقع حتى خارج العالم الإسلامي، وهذا يقتضي الدراسة العلمية الجادة؛ لبيان ماهية الطلاق الالكتروني، والأحكام المترتبة عليه شرعاً وعقلاً وواقعاً.

مشكلة الدراسة:

ان حالات الطلاق تسجل ارتفاعاً ملحوظاً، كما أن المحاكم تشهد قضايا،وحالات تثبيت لواقعة الطلاق فقضايا الطلاق عبر الاتصالات الخلوية، أو الرسائل النصية في ازدياد، وقد يكون الزوج نفسه هو الذي أرسل رسالة نصية عبر هاتفه المحمول ، سواء لزوجته أو لأهلها، أو الاتصال معها، أو مع أهلها، وقد يكون الاتصال من هاتف الزوج ولكن من شخص آخر، كالزوجة مثلا، وقد ثبت ذلك فعلاً في عدد من المحاكم الشرعية؛ وهذا يتطلب إثبات الطلاق بصورته المعتبرة شرعاً، مما يستوجب مزيدا من البحوث والدراسات؛ لمعرفة مدى وقوع الطلاق الإلكتروني، وتأثيره على المجتمع.

أسباب الدراسة

١-اختلاف الأولويات : ــ

يتوجب على الزوجين مناقشة أولويات واهتمامات حياتهما خلال فترة الخطوبة، وذلك من أجل الوصول إلى نقطة مشتركة بينهما، وقد يجد بعض الأزواج أنفسهم في طريق يختلف عن طريق شركاء حياتهم، مما يؤدي إلى زيادة الخلافات، وشعور كل طرف منهما بالغربة عن الآخر، وبالتالي حدوث الطلاق.

٢- تقصير الطرفين في واجباتهما:ــ

لكل فرد في الأسرة واجبات ومسؤوليات تقع على عاتقه، وهو ملزم بتحملها، وبخاصة الأزواج، حيث يتوجب على الزوجة الاهتمام بالزوج، وبالبيت، وبالأولاد، وفي المقابل فعلى الزوج أن يتحمل الأعباء المالية، وقد يحدث تقصير من أحد الطرفين أو كليهما، فيوجه كل منهما اللوم على الآخر، ويوجه الاتهام له دون مراعاة الإمكانيات والظروف الخاصة به.

٣- العنف وتحكم الأزواج :ــ

تؤدي العدوانية إلى نزع الحب والاحترام من العلاقة الزوجية، مما يجعلها أقرب إلى علاقة سيد ظالم بجارية، فيعنفها بشكل متكرر دون أسباب تُذكر، سواء كان ذلك العنف لفظياً كالسب، والسخرية، والانتقاد اللاذع، أو جسدياً كالضرب، مما يدفعها إلى التفكير في الخلاص من خلال اللجوء إلى فكرة الطلاق.

٤--الروتين

الالتزام بنمط حياة تقليدي يتسبب في الملل والروتين الذي يعتبر من أهم أعداء العلاقة الزوجية، فمن المهم إدخال التجديدات، والقيام بأعمال جديدة من فترة إلى أخرى حتى لا يقع الزوجان في حالات الملل التي قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الطلاق

٥-غياب التواصل بين الأزواج

يعاني بعض الأزواج من عدم قدرتهم على فهم الطرف الآخر، والتأقلم مع الحياة معه، وعدم القدرة على فتح باب الحوار الذي يعزز الثقة بينهما، وبالتالي يؤدي ذلك إلى معاناة الطرفين من الوحدة، وقد تنتهي هذه الحالة بالطلاق في كثير من الأحيان.

خطة البحث

المبحث الأول : ماهية الطلاق الرجعي وحكمه وصوره.

المطلب الأول : تعريف الطلاق الرجعي(اللغة – الشرع – القانون).

المطلب الثاني : حكم الطلاق الرجعي وصوره شرعاً وقانوناً .

المبحث الثاني : شروط الطلاق الرجعي واثاره في الشرع القانون.

المطلب الأول : شروط الطلاق الرجعي.

المطلب الثاني : اثار الطلاق الرجعي شرعا وقانونا.

المبحث الأول

ماهية الطلاق الرجعي وحكمه وصوره

المطلب الأول

تعريف الطلاق الرجعي لغةً وفقهياً وقانوناً

المطلب الثاني

حكم الطلاق الرجعي وصوره في الشرع والقانون

المبحث الاول

ماهية الطلاق الرجعي وحكمه وصوره

المطلب الأول

الطلاق الرجعي في اللغة والشرع والقانون

أولاً : في اللغة

المادة طلق لغة عدة معان منها التخلية وإزالة القيد وبشاشة الوجه وكرم اليد وذلاقة اللسان [١].

ويعرف اصطلاحا بتعريفات تختلف لفظا وتتحد مضمونة ومعنى، ومن هذه التعريفات أن الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص... فالطلاق يرفع قيد النكاح في الحال اذا كان بائنا وفي المال إذا كان رجعية. ويعرف الطلاق على انه هو الحلُّ ورفع القيد (٢)، هو حل الوثاق والإطلاق هو الإرسال والتّرك، ويأتي الطّلاق أيضاً بمعنى إزالةأطلقَ/ أطلقَ في يُطلق، إطلاقًا، فهو مُطلِق، والمفعول مُطلَق ، أطلق الأسيرَ: حرَّره، خلَّى سبيله| إطلاقًا/ على الإطلاق: قط، أبدًا، على وجه عام، من غير تطلَّقَ يتطلَّق، تَطَلُّقًا، فهو مُتَطَلِّق تطلَّق وجهُه: انبسط وأشرق. تطلَّق لسانُه: تحرَّر. تطلَّق الزَّوجان: مُطاوع طلَّقَ: أنهيا علاقة الزَّواج بينهما ،طلق١ يطلق ، طلوقا ، فهو طالق وطلق• طلق المسجون : تحرر من قيده طلق الأسير / الحصان ،أطلقت الناقة وطَلَقَتْ هي: أي حَلَلْتَ عِقالَها فأرسلتها)[٣] .

١- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت ،٢٠٠٥ ،ط٨ ، ص ١٥٦.

٢- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازيمختار الصحاح" ١٦٦/١

٣- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، مكتبة الهلال ، ١٣٢٥ هـ ، ج ٥ ، ص١٠١

والحاصل أنّ الطلاق لغةً بمعنى حلّ القيد وربّما يستعمل بمعنى الإرسال والترك الرجعة المرة من الرجوع وهي اسم مصدر للفعل رجع... يقال رجع عن سفره، ورجع عن الأمر يرجع رجعاً ورجوعاً و(يقال) وله على امرأته رجعة بفتح الراءوكسرها والفتح أفصح [١] ، وبعضهم يقتصر عليه، والراجع المرأة يموت زوجها فترجع إلى أهلها... ويؤمن بالرجعة أي بالرجوع إلى الدنيا بعد الموت [٢]، و**هو** حل القيد والإطلاق ومنه طالق، أي مرسلة بلا قيد وطلقت المرأة من زوجها طلاقا أي تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته [٣]، الطلاق هو الترك أو المفارقة، يقال طلّق البلاد أي تركها و فارقها و طلقت القوم أي فارقتهم [٤]، و هو أيضا رفـــع القيد سواء كان حسيا أو معنويا فيكون حسيا كقيد الفرس و قيد الأسير و يكون معنويـــا كقيد النكاح و هو الإرتباط الحاصل بين الزوجين، أما الفرق بين الطلاق و الإطلاق و إن كان كل منهما يستخدم لحل القيـد حسيا أو معنويا إلا ان العرف قد جرى على قصر الإطـــــــلاق على القيد الحسي و قصر الطـــــلاق على رفع القيد الزوجـي فيقال : طلّق الرجل زوجته لا أطلق الرجل زوجته [٥] ..

١- سعيد خوري الشرتوني اللبناني ، أقرب الموارد في فصح العربية والشواذ ، مكتبة المرعشي النجفي ، ١٤٠٣هـ ، ايران ، ج١ ، ص ٧١٣

٢- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنيرفي غريب الشرح ، المكتبة العلمية ، ١٤٣٥ هـ ، ص ١٣٥ .

٣- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ج١٩٩٥،٤ ص ٩٩ ٩ .

٤- طاهري حسين،الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري،الطبعة الأولى ، الخلدونية للطباعة ٢٠٠٩ ، ص ٨١ .

٥- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ صفحة ٢٠٧ .

ثانياً : في الشرع

هو زالة قيد النكاح بصيغة طالق وشبهه [١] زوال قيد الزوجيّة بألفاظ مخصوصة [٢] حلُّ قيد النكاح أو بعضه"؛ أي: بعض قيد النكاح إذا طلَّقَها طلقة رجعيَّة[٣].

هو الطلاق الذي يتمكّن فيه الزوج من إرجاع زوجته له، لذلك سمّي رجعياً؛ أي لا يتم فيه حل عقد الزواج، وتسمّى الفترة التي تقضيها الزوجة بعد الطلاق، باسم (العدة)، وإذا انتهت فترة العدّة ولم يرجع الزوج زوجته، يصبح الطلاق عندها بائناً بينونة صغرى، لذلك على الزوج الذي يريد إعادة زوجته، أن يخبرها بنيّته بأنه يريد إرجاعها، مع شرط التقيد بالمدّة المحدّدة للعدة. حل رابطه الزواج،وإنهاء العلاقة الزوجية.[٤] ،ما كان للزوج الحق في إرجاع زوجته المطلّقة إليه مادامت في العدّة، من دون عقدٍ جديد، ولا مهر جديد. وقد اختلف الفقهاء في بيان مفهوم الطلاق الرجعي :

١- الحنفية بأنها: "استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك[٥]

٢- المالكية بأنها: "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد[٦]

٣- الشافعية بأنها "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص [٧]

٤- **الحنابلة:** الطلاق شرعا حل قيد النكاح و قالوا أيضا في تعريفه الطلاق شرعا حل قيد النكاح أو بعضه إذا طلقها طلقة رجعية [٨].

٥-الأمامية : ما كان للزوج الحق في إرجاع زوجته المطلقة إليه مادامت في العدة، من دون عقدجديد، ولا مهر جديد [٩]

١- زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام ال تنقيح شرائع الاسلام ،مطبعة الشيرازي ، ١٩٧٥ ، ج ٩ ، ص ٩ .

٢- بهاء الدين نخند بن الحسين الاصفهاني ، ، كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، موسسة النشر الإسلامي ، ج ٨، ص ٥ .

٣- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،كشاف القناع في متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٥ هـ ، ج ٥، ص ٢٣٢ .

٤- السيد حافظ السايق فقه السنة، ،دار الكتاب العربي،بيروت، ، مصر ١٩٩٩ ،ط ٧ ، ص ٢٧٨

٥- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ط٢، ص ١٨١ .

٦- سيدي احمد الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل ، ت: محمد عليش،دارالفكر،بيروت،ج٢، ص٤١٥

٧- محمد الخطيب الشريني ، المغني المحتاج ، دار الفكر،بيروت، ١٩٦٥ ،ج٣، ص٦ .

٨-ا لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة،المغني،الجزء العاشر، دار عالم الكتب ،الطبعة الرابعة،١٩٩٩ ، ص ٤٥١ – ٦٢٠ .

٩- أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي –وسائل الشيعة، ج١٥ ، أبواب مقدمات الطلاق ، الباب١ ،ح١ ،ص٢٦

ثالثاً :في القانون

هو حل الرباط الزوجي وانهائه بايقاع من الزوج او الزوجه ان وكلت او فوضت به ولايقع الا بالصيغة المخصوصة له شرعا،وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون الاحوال الشخصية العراقي ((الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او من الزوجة ان وكلت او فوضت به من القاضي ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا)) [١].

وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق م/٣٤/٢ من قانون الاحوال الشخصية ويقع بالصيغة المخصوصة له شرعا كقول الزوج مخاطبا زوجته انت طالق او انت طالق طلقة رجعية واحدة او هو الذي يرفع قيد الزواج الصحيح في المال لا في الحال وتكون الزوجية قائمة بين الزوجين ما دامت المطلقة في عدتها حيث تحل للزوج بعد ايقاعه الطلاق الرجعي ان يراجع مطلقته بارادته المنفردة ما دامت في العدة فيعيدها الى عصمته بدون رضاها ومن غير حاجة الى مهر وعقد جديدين ، وتكون المراجعة اما بالقول كقول الزوج لزوجته المطلقة رجعيا:راجعتك يافلانة بنت فلان ... او بالفغل كالتقبيل او الاتصال بها اتصال الازواج ..فاذا انتهت العدة دون مراجعة شرعية فيقلب الطلاق الرجعي الى طلاق بائن بينونة صغرى .

وعرف قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 في المادة 34 / ف 1 ، الطلاق بأنه(رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة ان وكمت بو او فوضت او من القاضي . ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة لو شرعا) ، عرف المشرع العراقي في المادة 38 من قانون الاحوال الشخصية النافذ بان الطلاق الرجعي هو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المراجعة بما يثبت الطلاق .)ولم يتطرق قدامى الفقهاء المسممين الى تعريف الطلاق الرجعي ، اما الفقهاء المعاصرين فعرفوه بتعاريف متعددة وهو: الطلاق الذي يحق للزوج فيه مراجعة زوجته المدخول بها مادامت في العدة دون عقد ومهر جديدين وبغير رضاها [٢].

١- محمد الكشبور " الوسيط في قانون الاحوال الشخصية " الطبعة الأولى ، الجزء الاول ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، ١٩٩٢ ص ٣٦٦

٢- بدران ابو العينين بدران ، احكام الزواج والطلاق في الاسلام ، ط ٢ ، مطبعة- دار التأليف ، مصر دون سنة طبع ، ص ٢٤٠ ، د. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال العراقي ، مطبعة السليمانية ،٢٠٠٤ .

المطلب الثاني

حكم الطلاق الرجعي وصوره في الشرع والقانون

الفرع الأول : حكم الطلاق الرجعي في الشرع

للطلاق احكام عدة وذلك لاختلاف الفقهاء والمذاهب في احكامه وذهبت الشيعة الإمامية الى وضع شروط محددة للمطلق كالبلوغ والعقل والاختيار فلا يصح الصبي ولا طلاق المجنون ولا طلاق المجبر فلابد من رعاية الاحتياط في وأن يقصد المطلق الفراق حقيقة بصيغة الطلاق فلا يصح طلاق الهازل ، والساهي ، ومن لا يفهم معنى يقدر عليها ، وبمحضر رجلين عادلين يسمعان إنشاء الطلاق(١) . يقول الزوج مثلا ((زوجتي ويذكر اسمها طالق)) أو يخاطب زوجته مثلا قائلا لها ((أنت طالق)) أو علمها به . وعدة الطلاق لغير الحامل ثلاثة أطهار، ويحسب الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها طهراً واحداً مهما كان قليلاً. معنى هذا إن عد تها بعد رؤيتها الدم الثالث (٢).

١-محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،دار الكتب العلمية ، ج ٢٢ ص ٢٢٤.

٢-آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، ص١١٩. القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عدة أهل بيت رسول الله دار الأضواء، ج٢ ،ص٢١١.

وعدة المطلّقة الحامل مدّة حملها، وهي تنقضي بوضع الحمل، تاما كان ذلك الحمل أو سقطا وعلى المتز و جة زواجاً مؤقتا بعد افتراقها عن زوجها فإذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائس ، ولا حامل ،فعدتها حيضتان كاملتان أو خمس واربعون يوماً لمن لم تحض أو مرض أو غيره. الطلاق الرجعي لايمنع الاستمتاع بالزوجة لأنه لا يرفع عقد الزواج، ولا يزيل الملك، ولا يؤثر في الحل، فهو وإن انعقد سببا للفرقة، إلا أنه لا يترتب عليه أثره ما دامت المطلقة في العدة(١).

أما اراء الفقهاء في حكم الطلاق الرجعي فهو يأخذ عددة أمور

الوجوب:

وقد قيل بوجوب الرجعة في الحالتين التاليتين على اختلاف بين الفقهاء في ذلك:

١-إجبار من طلق امرأته في الحيض والنفاس على الرجعة:

اختلف الفقهاء فيمن طلق زوجته وهي حائض أو نفساء، هل يجبر على رجعتها أم لا على الأقوال التالية :

القول الأول: يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضا، ولا يجبر على ذلك، هو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما

القول الثاني: كل من طلق امرأته حائضا أجبر على رجعتها، وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها.

القول الثالث: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في النفاس، وهو قول المالكية، واستدلوا بما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرجه عن جبر الوجوب وقد اختلف قول المالكية في الوقت الذي تتم فيه الرجعة على رأيين:

الرأي الأول: يجبر على الرجعة أبدا ما لم تخرج من عدتها سواء أدرك ذلك في تلك الحيضة التي طلق فيها أو الطهر الذي بعده أو الحيضة الثانية أو الطهر بعدها ما لم تنقض العدة، وهو قول مالك وأكثر أصحابه.

الرأي الثاني: يجبر على الرجعة ما لم تطهر وحتى تحيض ثم تطهر فإذا صارت في الحال التي أباح له النبي – صلى الله عليه وسلم – طلاقها لم يجبر على رجعتها، وهو قول أشهب بن عبدالعزيز(٢).

١-أبو بكر عبد االله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، مصنف أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب الفرقة والرجعة بالشهود، مكتبة الرشد، ج٤ ،ص٦٠

٢- محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني ،التمهيد ، المكتبة الشرقية بيروت ١٩٧٥، ج ١٥، ص ٦٧.

الرجعة من الطلاق في الطهر الذي مسها فيه:

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته في الطهر الذي مسها فيه قد ارتكب ذلك حراما، وهو طلاق بدعة، واختلفوا هل يجب عليه مراجعتها أم لا على قولين:

القول الأول : .

لا يجب عليه مراجعتها، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة، قال ابن عبدالبر:(أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة ليس ثابتا، ومن الأدلة على هذا القول:

عدم صحة القياس على الأمر بالرجعة في الطلاق من الحيض، لأن زمن الطهر وقت للوطء والطلاق وزمن الحيض ليس وقتا لواحد منهما، فظهر الفرق بينهما فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه، أن المعنى الذي وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضا منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، فإنه إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا اتفاقا، فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل، أما الطهر فإنها تعتد بما بقي منه قرءا ولو كان لحظة، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها، ومن قال هي الحيض استأنف بها بعد الطهر وهو لو راجعها، ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر فلا فائدة في الرجعة، وهذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين(١).

١- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهدونهاية القصد ١٤١٥هـ ، ج٢ ، ص ٤٩ .

القول الثاني:

وجوب الرجعة في هذا الطلاق، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد كما ذكر ابن القيم، ومن الأدلة على ذلك :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها ،وقال: فتلك العدة التي أمر بها الله أن تطلق النساء)، وهذا ظاهر في التحريم. أنه طلاق محرم فتجب الرجعة فيه كما تجب في الطلاق في زمن الحيض، ولأن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق، ولا فرق بينهما.

***١-النسب*:**

وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق ، خاصة إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شؤونهم ، تحصيلا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم ، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين ، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾(النساء:١٢٨) وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (١)(البقرة:٢٣٧)

٢-الحرمة :

ومن مواضعها أن يرجعها بقصد المضارة لها، فيكون إمساكا من غير المعروف، أو أن يرجعها بعد انتهاء فترة عدتها من غير تجديد العقد ومتطلباته، وسنتعرض لهاتين المسألتين وما يرتبط بهما فيما يلي:

٣-الرجعة مع قصد الإضرار:

وذلك فيما لو قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر ، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾(٢)(البقرة:٢٣١)، ففي هذه الآية ينهي الله تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن ، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة، قال القرطبي :(الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى:﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهى وظلم نفسه)(٣) .

١- سورة البقرة ، الاية ٣٣٧ .

٢- سورة البقرة ، الاية ٢٣١.

٣-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار ، دار الحديث ، مصر ،١٤١٣ ،ج٦، ٢٩٩.

فكل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية(١) وقد اختلف الفقهاء فيما لو علم أن مقصد الزوج هو الإضرار لا الرجعة على قولين:

القول الأول: الرجعة صحيحة وإن كان صاحبها آثما، وهو قول الجمهور، فقد نصوا على أنه لا يشترط في الرجعة إرادة الإصلاح ، والآية للتحريض على الإصلاح والمنع من قصد الإضرار(٢).

القول الثاني :أنه لو علم ذلك المقصد منه فإن زوجته تطلق عليه، وهو قول المالكية، قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾(٣) (البقرة:٢٢٨):(المعنى إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح ، فذلك له حلال ، وإلا لم تحل له، ولما كان هذا أمرا باطنا جعل الله تعالى الثلاث علما عليه ، ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه(٤).

١- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار ، دار الحديث ، مصر ،١٤١٣ ،ج٦ ، ص ٢٩٩

٢- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مطالب أولي النهفي شرح غاية المنتهى ،المكتب الإسلامي ، دمشق ج ٥ ، ص ٤٧٧ .

٣-سورة البقرة ، الاية ٢٢٨ .

٤-أبو بكر بن العربي المالكي أحكام القرآن لابن العربي دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ ، ج١ ، ص ٢٥٦

وقد يقال بصعوبة التعرف على مقصده، ولا نرى في ذلك أي صعوبة، فما ذكره ابن قدامة مثلا وحكم له بالصحة، فقال :(من قال: راجعتك للمحبة، أو قال: للإهانة، وقال: أردت أنني راجعتك لمحبتي إياك ، أو إهانة لك، صحت الرجعة ؛ لأنه أتى بالرجعة ، وبين سببها)(١)

٤-الرجعة بعد انقضاء فترة الرجعة :

نص الفقهاء على أن انقضاء فترة الرجعة يزيل ملك الاستمتاع، فلا يحل له منها شيء إلا إذا أعادها بعقد جديد، ومن هنا لا يزيل حل المرأة حيث لم يوجد سبب يحرمها عليه، فيجوز له العقد عليها في أي وقت في العدة أو بعدها، وهذا معنى قول الفقهاء: إن الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل الملك لا الحل.

وبانقضاء العدة يمنع التوارث إذا مات أحدهما في أثناء العدة لانتهاء سبب الإرث وهو الزوجية إلا إذا كان الطلاق في مرض موت الزوج بقصد الفرار من ميراثها فإنها ترثه إذا مات قبل انقضائها.

فإن تزوجت بعد طلاقها الرجعي من غير زوجها الأول، فقد اختلف الفقهاء في هدم طلاقه لها ما كان طلقها الأول، بعد اتفاقهم على أن الزوج الثاني يهدم طلاق الزوج الأول إذا كان ثلاثا على قولين(٢)

القول الأول :أنه لا يهدم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن ،وهو مذهب الظاهرية، قال ابن حزم (ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا وطئها في فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له إلا حتى تنكح زوجا آخر – يطؤها في فرجها – إن كان طلقها قبل ذلك طلقتين فإن كان إنما طلقها طلقة واحدة فإنه تبقى له فيها طلقة هي الثالثة.

القول الأول :أنه لا يهدم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن ،وهو مذهب الظاهرية، قال ابن حزم :(ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا وطئها في فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له إلا حتى تنكح زوجا آخر – يطؤها في فرجها – إن كان طلقها قبل ذلك طلقتين فإن كان إنما طلقها طلقة واحدة فإنه تبقى له فيها طلقة هي الثالثة(٣).

١- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني،مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ،٧ ، ص ٤٠٤

٢- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المحلى بالأثار، دار الفكر ، بيروت ، ج١٠ ، ص ١٣ .

٣-المحلى بالأيثار ، مصدر سابق ، ج ١٠ ، ص ١٣ .

ومن الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١)إلى قوله ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾(٢) حرم المطلقة الثلاث مطلقا من غير فصل بين ما إذا تخللت إصابة الزوج الثاني الثلاث وبين ما إذا لم يتخللها، أن هذه مطلقة الثلاث حقيقة ؛ لأن هذه طلقة قد سبقها طلقتان حقيقة ، والطلقة الثالثة هي الطلقة التي سبقها طلقتان فدخلت تحت النص.

أن الزوج الثاني جعل في الشرع منهيا للحرمة لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾(٣) وحتى كلمة غاية ، وغاية الحرمة لا تتصور قبل وجود الحرمة ، والحرمة لم تثبت قبل الطلقات الثلاث فلم يكن الزوج الثاني منهيا للحرمة فيلحق بالعدم.

القول الثاني: أنه يهدم ما دون الثلاث، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد روي عن ابن عباس قال: نكاح جديد ، وطلاق جديد، وروي عن ابن عمر في أحد قوليه، وروي عن ابن مسعود، وهو قول عطاء وشريح ، وإبراهيم ، وأصحاب ابن مسعود ، وعبيدة السلماني، واستدلوا على ذلك بما يلي:

العمومات الواردة في باب النكاح من نحو قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾(٥)، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –:(تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن)، فهذه النصوص وأمثالها تقتضي جواز النكاح من غير فصل بين أن تكون المرأة مطلقة أو لا وبين أن تكون مطلقة ثلاثا تخللها إصابة الزوج الثاني أو لا إلا أن المطلقة الثلاث التي لم يتخللها إصابة الزوج الثاني خصت عن النصوص فبقي ما وراءها تحتها.

أن الحل بعد إصابة الزوج الثاني وطلاقه إياها وانقضاء عدتها حل جديد، والحل الجديد لا يزول إلا بثلاث طلقات كما في ابتداء النكاح.

أن الحل الأول قد زال حقيقة ؛ لأنه عرض لا يتصور بقاؤه ، إلا أنه إذا لم يتخلل بين الحلين حرمة يجعل كالدائم بتجدد أمثاله فيكون كشيء واحد فكان زائلا حقيقة وتقديرا فكان الثاني حلا جديدا.

أن قوله تعالى :﴿ فإن طلقها ﴾ تتناول طلقة ثالثة مسبوقة بطلقتين بلا فصل ، لأن الفاء للتعقيب بلا فصل وإصابة الزوج الثاني ههنا حاصلة فلا يتناولها ، أو تحمل الآية على ما إذا لم يدخل بها الزوج الثاني حتى طلقها وتزوجها الأول وطلقها واحدة توفيقا بين الدلائل.

أن كون الإصابة غاية للحرمة يقتضي انتهاء الحرمة عند عدم الإصابة وقد بينا أنه يثبت حل جديد بعد الإصابة.

١–سورة البقرة ، الاية ٢٢٩ .

٢–سورة البقرة ، الاية ٢٢٨ .

٣– سورة البقرة ، الاية ٢٣٠ .

٤– سورة النساء ، الاية ٣ .

٥–سورة النور ، الاية ٣٢ .

صور الطلاق الرجعي

١. **طلاق المكره:** وقوع طلاق المكره إذ يشترط في الطلاق الوعي والحرية والاختيار حيث بدونها لا يكون الطلاق صحيحة، ولذلك لا يقع الطلاق إن كان الزوج مكرها عليه أو تحت ضغوط خارجة عن إرادته(١)

٢. **طلاق السكران أو المخدر:** شرب الكحول أو المخدرات، ولهذا فإن الطلاق عند بعض من الفقهاء يقع لأن في إيقاعه زجر ومعاقبة للرجل المتعاطي لتلك المواد المؤثرة على الملكات العقلية، والقول بأن طلاق السكران لا يقع بسبب غياب عقل المطلق وزواله وعدم وعيه بما يقول هو الرأي الآخر الكثير من الفقهاء في المذاهب المختلفة(٢)

٣. **طلاق الغضبان:**

أ. ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما يقول، وهنا لا يقع الطلاق. ب. عندما يكون الغضب في بداياته بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، فهذا يقع بلا منازع. ج. عندما يكون الغضب مستحكمة ومشتدا فلا يزيل عقله، ولكن يحول بينه وبين نيته فهذا محل نظر، وعدم وقوعه أرجح.

ولقد قال الشيخ صالح الفوزان : إذا بلغ بالإنسان من الغضب إلى زوال الشعور وفقد الوعي بأن لا يدري ولا يتصور ماذا يقول: فإن هذا لا تعتبر أقواله لاطلاق ولا غيره؛ لأنه فاقد للعقل في هذه الحالة. أما إذا كان الغضب دون ذلك، وكان معه شعوره، ويتصور ما يقول : فإنه يؤاخذ بألفاظه وتصرفاته، ومن ذلك الطلاق.

٤. طلاق الهازل: من تكلم بلفظ الطلاق وقع منه الطلاق، ولا يقبل منه ادعاء كونه هاز ،وهذا استناد إلى الحديث المروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ثلاث هزلهن جد وذكر منها الطلاق) وذلك لأن الهازل قاصد للتكلم باللفظ فصار مستحقا أن يلتزم بما نطق باختياره لأنه قاصد لذلك اللفظ الذي يعلم معناه

٥–طلاق المخطئ: وهو من أراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه اللفظ الذي يوقع الطلاق. وهو واقع قضاء ولا يقع ديانة، لأن القضاء مع الظاهر، وهذا وفق مذهب الحنفية، أما جمهور الفقهاء فيقولون بعدم وقوع الطلاق إلا عند وجود قرينة تدل على قصد إيقاعه بإرادة ونية

١– كتاب المغني، مصدر سابق ، ج ٧، ص ٣١٠.

٢–ابن قدامه، مصدر سابق، ص٣١٤، ٣١٣).

المبحث الثاني

شروط الطلاق الرجعي وأثاره شرعاً وقانوناً

المطلب الأول

شروط الطلاق الرجعي

المطلب الثاني

اثار الطلاق الرجعي شرعاً وقانوناً

المطلب الأول

شروط الطلاق الرجعي

١- الاســـــــــــــــــلام: فلا يعتد بطلاق الكافر سواء كانت زوجته كافرة أو مسلمة فلو أسلمت زوجة النصراني و طلقها ولو ثلاثا ثم أسلم قبل خروجها من العدة فيجوز له البقاء معها على النكـــــــــاح الأول ولا يعتد بطلاقه لأن خطاب آيات الطلاق في القرآن كله موجه إلى المؤمنين، **قال الله تعالى** : **(يا أيــها الذين أمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلّقتُمُوهُنَّ)**(١).

٢- **البلـــــــــــــوغ:** فلا يعتد بطلاق الصبي قبل البلوغ لأن الطلاق تكليف والتزام تترتب عليـــــــــــه حقوق و الصبي غير مكلف ، و يجوز لوليّه أن يطلق عنه كأن يقدم عنه الكلام .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والشافعية(٣) والمالكية(٤) والحنابلة(٥) والزيدية إلى إن من شروط المرتجـــــع أن لا يكـــــون مرتـــــدة، ودلـــــيلهم علـــــى هـــــذا عمـــــوم قولـــــه تعـــــالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)(٦)، ولأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة لأن مقصودها الحل والردة تنافيه

٣-العقـــــــــــــــل:

فلا يعتد بطلاق المجنون وقـــــــــــت غياب عقله لما تقـــــــــدم من رفع القلم عن المجنون حتى يعقل و يعتد بطلاق العاقل و لو كان سفيها، و يشترط في وقوع الطلاق أن يكون من مكلف ،فلا يقع من صبي ،و مجنون ومغلوب على عقله بإغماء ،أو نوم. لقول النبي صلى الله عليه و سلم : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ و عن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ) .[1] حيث رفع القلم عنهم بطل تصرفهم في الطلاق و غيره قال ابن السبكي: و خطاب الوضع هو الخطاب الوارد بكون الشيء سبباً ، أو شرطاً ، أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلةوالزيدية إلى اشتراط العقل في الزوج المرتجع، ودليلهم هو قول النبي (قال): رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل.

١- سورة الأحزاب ، الاية ٤٩ .

١- محمد أمين ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر بيروت، ١٣٤٨ هـ ،ط ٢،ج٢ص٣٩٨-٣٩٩.

٢- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ج٨/١٤٦.

٣-الشرح الكبير /ج٢/ص ٤١٦ ٤١٥، الموسوعة الفقهية/ج٢٢/ص١٠٩.

٤- كشاف القناع ، مصدر سابق - ج ٥ ، ص ٣٤٢.

٥-التاج المذهب لأحكام المذهب احمد بن قاسم العنسي الصنعاني | مكتبة اليمن /ج٢/ص١٨٠.

٦-سورة البقرة ، الاية ٨٩ .

٤- الاختيار:

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط كون الزوج المرتجع حرا مختارة مريدا غير مكره، ودليلهم على هذا هو قول النبي: إن الله ضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقد خالف الحنفية الجمهور فأجازوا رجعة المكره وعللوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في التصرفات القولية عند القصد إليه- قائم مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي(١)، وان لم يكن لقائله قصد إلى معناه، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا صدرت منه، مع انعدام قصد إليها، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الآثار(٢) ، ولأنه عرف الشرين فأختار أهونهما. . كما إنهم أجازوا رجعة الهازل وقاسوا المخطئ عليه محتجين بقوله: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والرجعة والطلاق ، وان الرجعة استيفاء النكاح وإنه دون الإنشاء ولم تشترط هذه الأشياء للإنشاء(٣) .

٥- المرأة التي تكون محلا للطلاق :

المرأة تطلق إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكما لقوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) فالآية الكريمة تنص على أن الطلاق جاء بعد النكاح بقوله تعالى: (إذا نكحتم) النكاح حقيقة في الوطء وتسمية العقد لملابسته له من حيث أنه طريق إليه ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء(٤)، ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة والممارسة والقربان والتغشي والإتيان(٥)

١- الموسوعة الفقهية /ج١/ص ١٠١.

٢- شرح فتح القدير /ج٢/ص٤٨٨.

٣- سورة الاحزاب ، الاية ٤٩

٤- إرواء الغليل /ج١/ص ٢٢٤، أخرجه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١/٢٢٣) وابن ماجه

٥- بدائع الصنائع/ج٢/ص١٨٩-١٨٧، رد المحتار/ابن عابدين /ج٢/ص٣٩٨-٣٩٩، فتح القدير /ج ٤/١٦١.

٦- المـــــرأة التي لا تكون محلا للطـــــــلاق (١):

أ- إذا كانت معتدة من فسخ الزواج بسبب ظهور أن العقد غير صحيح أو طروء حرمة المصاهرة و قد تكون الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة و قبل الخلوة بها فكل فرقة حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر سواء كانت من قبل الزوجة أو الزوج قبل الزواج و إنما كان كذلك لأن كل فرقة بغير طلاق تكون فسخا للعقـد وفسخ العقد قبل الدخول يوجب سقوط كل المهر لأن فسخ العقد رفعة من الأصل و جعله كأن لم يكن(٢).

ب-إذا كانت معتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمطلق أو بانت منه بالطلاق الثلاث.

ج- المرأة الأجنبيـة : فإذا قال رجل لإمرأة ليست زوجته أنت طالق كان لغوا أما إذا علق طـــلاقها على تزوجها فقد اختلف الفقهاء في ذل ومن الجدير بالذكر إن القاعدة العامة التي تحكم شروط المرتجع وهي "إن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقته عند استيفاء شروط الرجعة" قد ترد عليها استثناءات بنيت على أساس عدم إلحاق الضرر بهم منها: أ. جواز رجعة السفيه فإنه يصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحت رجعته الاستمرار عقد النكاح من جهة؛ وكذا لعدم وجود الإسراف منه. ب. وصحة رجعة السكران المتعدي بسكره لأنه في الأصل أهل لإبرام عقد النكاح، ولا تصح عندهم رجعة السكران غير المتعدي بسكره، لأن أقواله كلها لاغيه. ولم يجز المالكية رجعة السكران تعدى بسكره أم لا). ت. وصحة الرجعة من المحرم لأن الإحرام لا يؤثر في أهلية المحرم لإنشاء عقد النكاح وإنما هو أمر عارض، ولأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست إنشاء جديدا له. ث. وصحة رجعة المريض مرض الموت لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة. ج. وصحة رجعة المفلس لأنها لا تتطلب مهرة جديدة فلا تشغل ذمته بالتزامات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين(٣).

١-د.صادق عبد الرحمان الغرياني مدونة الفقه المالكي الجزء الثاني،الطبعة الأولى،الريان للطباعة،٢٠٠٢ بيروت ص٦٧٠

٢-الإمام أبي اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، بيروت ، ٢٠٢ص ٢٨٥ .

٣- د.أبو جابر الجزائري ، منهاج مسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، بدون طبعة ،دار الشروق للنشر و التوزيع ،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون سنة نشر، الجزائر ، ص ٥٦٨

يشترط في صحة الطلاق امور هي:

أولاً- إيقاع الطلاق بعبارة إنشائية صريحة، وليس بعبارة إخبارية أو كنائية، فالعبارة الصحيحة هي كلمة طالق» إضافة إلى ما يُعَيِّن الزوجة من ضميرٍ أو إشارةٍ أو اسم، فيقول: أنتِ طالق» أو هذه طالق» ويشير إليها، أو فلانة طالق» ويذكر اسمها، أو كل لفظ آخر يعيّن المطلقة. أما العبارات الإخبارية مثل قوله: أنتِ مطلَّقة» أو طلقت زوجتي» أو الكنايات، مثل: إذهابي إلى أهلك» أو لا علاقة لي بكِ» و ما أشبه، فلا يقع بها الطلاق(٢).

ثانياً- المشهور بين الفقهاء المتأخرين اشتراط العربية في صيغة الطلاق لمن يقدر على ذلك، إلاّ أن الأدلة الشرعية لا تساعد على مثل هذا الشرط بالنسبة إلى غير العرب، ولكن الأحواط وجوباً العمل بما قاله المشهور لشدة اهتمام الشريعة بأمر الأُسرة.

ثالثاً- التلفظ بعبارة الطلاق لمن كان قادراً على النطق فلا تكفيه الإشارة أو الكتابة. هذا هو الرأي المشهور بين الفقهاء، وهو موافق للاحتياط الوجوبي، إلاّ أن هناك رواية بجواز الطلاق بالكتابة مع القصد والشهود وسائر الشرائط بالنسبة للغائب عن زوجته. أما العاجز عن الكلام (كالأخرس) فلا إشكال في صحة طلاقه

رابعاً- عدم تعليق الطلاق على شرط، مثل قوله: إن جاء ولدي من السفر فأنتِ طالق» أو إن خرجتِ من البيت بدون إذني فأنتِ طالق» فالطلاق المعلَّق على شرط باطل.

خامساً- إشهاد شخصين على الطلاق، ويشترط في الشهادة على الطلاق امور هي:

أ- أن يسمع الشاهدان الطلاق أو يريانه (إذا كان الطلاق بالكتابة أو الإشارة) سواء كان السماع بطلب من المطلِّق أو بغير طلبه.

ب: أن يكونا عادلين. ج: أن يكونا معاً حين سماع صيغة الطلاق أو رؤيتها.

د: أن يكونا اثنين - كما أشرنا - ورجلين، فلا تصح شهادة النساء في الطلاق لا بشكل مستقل ولا بالانضمام إلى الرجال. فروع الاول: يجوز للزوج توكيل شخص آخر لتطليق زوجته، سواء كان الزوج موجوداً في البلد أم غائباً.

٢-قالوا بجواز توكيل الزوجة لتطليق نفسها بنفسها، ولا بأس بهذا القول إذا كان بمعنى أن الزوج هو الذي يقرر الطلاق إلا أنه يوكِّل الزوجة لتنفيذ ذلك نيابة عنه. أما إذا كانت الوكالة بمعنى جعل الطلاق بيد المرأة، فهي التي تطلق نفسها متى شاءت فإن ذلك مشكل، لأنه مخالف لحكم الله سبحانه الذي جعل الطلاق بيد الرجل(٣).

١-احمد بن قاسم العنسي الصنعاني التاج المذهب لأحكام المذهب، الصنعاني ، مصدر سابق ، ص١٨٨ .

٢-علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ج ٣ ، ص ١٢٧ .

٣-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت ،٢٠٠٥ ،ط٨ ، ص ١٥٦.

٣-إذا كرر الطلاق ثلاثاً دون أن تتخللها رجعة، فقال – مثلاً – :أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق» فلا يقع إلا طلاق واحد، ولا يترتب على التكرار شيء. يشترط الفقه الامامي وجود شاهدي عدل لأجراء صيغة الطلاق فأن لم يتوفر شاهدي عدل فلا اثر لذلك الطلاق ابدا وتبقى علاقة الاسرة على حالها ..وطبعا وجود شاهدي عدل صعب توفره فيبحث الزوج عن شهود نزيهين مؤمنين (عدول) لكي يصح طلاقه وطبعا هذا يجنب الاستعجال وانخفاض فورة الغضب عنده مما يعطي الوقت للمصالحة (١)،..كذلك فان اغلب المؤمنين يتجنبون حضور شهادة عملية الطلاق التي هي ابغض الحلال عند الله تعالى ..كذلك فان حضور المؤمنين (شاهدي العدل) سوف يكون سببا في المصالحة بما انهما عادلان مؤمنان سوف لن يقبلوا بتفكك اسرة وسيحاولان الصلح ان شاء الله .. فهذا اهم شرط في الطلاق الامامي وهو كما نعتقد عائق اول امام الزوج لطلاق زوجته وشريكة حياته .. الشرط الثاني :ان تكون الزوجة طاهرة من الحيض ..فاذا كانت في حالة حيض فلا اثر لكلمة الطلاق وتبقى العلاقة الاسرية قائمة .. وهذا عائق ثاني يعطي الوقت الكافي للزوج في التفكير والمصالحة حتى طهر المرأة ..اضافة الى ان المرأة اذا كانت طاهرة فان العلاقة الزوجية جنسية تكون ملائمة ومرغوبة فربما عدل الزوج عن قراره وعادت الامور الى مجاريها ..اما اذا كانت المرأة في حالة حيض فان نفور الزوج يكون اقوى مضافا الى غضبه فيساعد ذلك الى حدوث (ابغض الحلال عند الله) وتفكك العائلة ..وعليه فطهارة المرأة عائق اخر امام الزوج في اتخاذ قرار تهديم الاسرة .. كذلك يشترط الفقه الامامي ان يكون الزوج بكامل وعيه فلا يكون في حالة غيبوبة او هذيان او حالة جنون او سكر(٢).

١-أبو بكر عبد االله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، مصنف أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب الفرقة والرجعة بالشهود، مصدر سابق ، ج٤ ،ص٧٥.

٢- محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني ،التمهيد ، مصدر سابق ، ١٩٧٥، ج ١٥، ص ٨٨ .

المطلب الثاني

اثار الطلاق الرجعي

الآثار الشرعية المترتبة على الطلاق:

يترتب على الطلاق آثار شرعية لابد أن يلتزم بها طرفي العلاقة شرعاً، قد لا تكون موجودة أثناء الحياة الزوجية أو قد تكون ممنوعة ومحرمة فأصبحت مباحة بعد الطلاق، أو قد تكون مباحة أثناء العلاقة الزوجية فأصبحت بعدها ممنوعة، كما أن هناك التزامات شرعية على المطلقة لابد من فعلها بعد الطلاق وهي أثر من آثاره شرعاً كالعدة مثلاً، وهذه الآثار الشرعية حددتها النصوص الشرعية سواء بالقرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة، وعلى ذلك تكون ملزمة للمطلقين لأنه لا اجتهاد في مجال النص وهذه الآثار، هي:

١. يرفع أحكام النكاح فيزيل الملك في الحال ولكنه لا يرفع الحل ولا يبقي للزوجية أثر سوى العدة.

٢. يحرم عليه الاستمتاع بها أو الخلوة.

٣. يجب على المرأة أن تستتر في بيت الزوجية وتحتجب عن الزوج الذي طلقها ولا يدخل عليها أو ينظر إليها.

٤. ليس له أن يرجعها إلى عصمته إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين سواء أثناء العدة أو بعدها.

٥. الطلاق البائن بينونة صغرى أيضاً ينقص عدد الطلقات كالرجعي.

٦. لا يتوارث الزوجان إذا مات أحدهم حتى ولو كانت في العدة إلا إذا كان فراراً من الميراث.

٧. تستحق المطلقة نفقة العدة.

٨. يجوز لها طلب مؤخر الصداق أو تابع المهر المعجل.

٩. لا يستطيع المطلق إلحاق طلقة أخرى بها.

يرى الفقه المالكي عموما أن الطلاق الرجعي يزيل حل استمتاع الزوج بزوجته، خلاف الرأي عند الأحناف الدين يقررون بأنه يحل للزوج أن يستمتع بمطلقته، و هم يعتبرون دلك الاستمتاع بمثابة ارتجاع لها. نعم تصح الرجعة عند المالكية بالقول الصريح و ليس الضمني فيحتاج إلى نية الارتجاع و هي مسألة دينية و ليست قانونية.

١-يجب على المرأة المطلقة طلاقا رجعيا أن تعتد من زوجها بالكيفية التي حددها الشرع الحنيف.

٢-يمكن للزوج أن يعيد مطلقته في الطلاق الرجعي إلى عصمته، و لو عارضت في دلك، و بدون أن يعقد عليها بعقد جديد، لقوله تعالى:"و بعولتهن أحق بردهن في دلك إن أرادوا إصلاحا"و قد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من مدونة الأسرة على ما يلي:"للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة"و يكفيه إن رغب في دلك أن يشهد عدلين بالرجعة حيث يقومان بإخبار القاضي(١).

١- الأستاذ عبده غالب احمد عيسى فقه الطلاق للمؤلف ، دار الجيل للطباعة ، بيروت، طبعة١ ، ١٩٩١ ، ص ٢١٥.

اثار الطلاق في القانون

أولا: وجوب المهر:

الثابت في القانون أنه يجب دفع المهر كاملا إذا لم تكن قد أخذت منه شيئا أو دفع توابع المهر المعجل والمؤجل إن أخذت من المهر جزءا معجلا، أو دفع نصف المهر المسمى إن كان الطلاق قبل الدخول والخلوة الشرعية، هذا إذا لم يكن الطلاق مقابل الإبراء العام أو أن تتفق معه على التنازل عن حقوقها.

الزوجية أو بعضها. والمهر)، ويسمى بالصداق وبالنحلة هو المال الذي أوجبه الشارع على الزوج وجعله حقا للزوجة في عقد الزواج الصحيح أو في الدخول بشبهة، يقول الله تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)**

وهو عطية لازمة وهدية واجبة يؤديها الرجل للمرأة تأليف القلبها وتكريما للزواج بها، ولهذا لم يكن المهر ركنا من أركان عقد الزواج، ولا شرطا من شروط صحته ولا إنفاذه ولا لزومه وإنما كان حكما من أحكامه وأثرا من آثاره.

وإنما ألزم الرجل بالمهر عند الزواج وليس المرأة لأنه القادر على إحضاره واكتسابه ولأنه سيكون رب الأسرة ورئيسها والذي سيقوم على نفقاتها، كما أن المرأة عادة هي التي تجهز نفسها بالمهر الذي يدفعه لها وقد يكون المهر سببا لمنع الزوج من التسرع في الطلاق لما يترتب عليه من دفع مؤخر الصداق للمطلقة ودفع مهر جديد للمرأة التي سيتزوجها بعد ذلك وهو أيضا ضمان للمرأة عند الطلاق.

وقد ذهب الحنفية على أنه: "يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله إلى أجل قريب أو بعيد وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد"(٣). ثانيا: المتعة:

إذا طلقت المرأة وكانت غير مدخول بها ولا مختلى بها وغير مفروض لها مهرا وجبت لها المتعة فالمتعة إذن تجب لكل مطلقة غير مدخول أو مختلى بها إذا كان عقد الزواج صحيحا ولم يتم تسمية المهر فيه وهي واجبة بنص الكتاب عند جمهور الفقهاء وخالفهم مالك (٤) وقال إنها تكون مستحبة وهذه المتعة بدلا عن نصف المهر.

---

(١) البري ، البري : بداية المجتهد في أحكام الأسرة، عمان ، دار الثقافة ، ٢٠٠٣م ، ص ١٥٠-١٥٢. (٢) سورة النساء ، الآية ٤.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج٣، ص١٩٧.

(٤) أبو زهرة، محمد : محاضرات في عقد الزواج، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢، ١٩٨٣م ، ص ٢٦٤.

وقد شرعت المتعة كمعونة عاجلة للمطلقة في مواجهة الظروف التي فاجأتها بالطلاق خصوصا إذا لم يكن سمي لها مهر عند الزواج بسبب ثقة كاملة بالزوج أو علاقة قرابة ورابطة قوية معه وغير متوقعة أن يطلقها بهذه الطريقة وقبل الدخول ، فيكون ذلك عونا وعوضا عن المهر المسمى وهذا يمليه أيضا واجب التكافل الاجتماعي، هذا وأن أثر من الآثار الاقتصادية التي يتحملها المطلق وجوبا بعد الطلاق في مدة العدة وهو حق للمرأة على مطلقها لأنها مازالت في عصمته بل مازالت زوجة له في الطلاق الرجعي ويجوز له أن يراجعها في أي وقت يشاء، ثم هي مازالت في بيته لا يجوز له إخراجها، ولذلك فالإنفاق عليها وسكناها لازم، وهكذا فالمطلق مطالب أن ينفق على زوجته وأن يسكنها مدة العدة.

ثانياً : نفقة الأولاد وأجرة حضانتهم وأجرة الرضاعة.

الاشك أن الذي يدفع هذه النفقة والأجرتين عند الطلاق هو الزوج لأنها أثر من آثار الطلاق ملزم له شرعا، فلو كان له أولاد منها وتولت أمهم حضانتهم يلزم والدهم أو ولي أمرهم بدفع نفقة لهم كما يلزم بدفع أجرة للحضانة وأخرى أجرة للرضاعة وذلك واجب من الأب أو ولي أمرهم ونفقة الأولاد يتحملها الأب سواء كان الأولاد عنده أو عند غيره(٢).

١-بيضون ، تيسير : نفقة المتعة بين الشرع والقانون ، بيروت، دار الثقافة ، ط ٢، ٢٠٠١م ، ص ١٢٠.

٢- السرخسي، شمس الدين: المبسوط، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٦م، ج ٦، ص ١٢٠-١٢١.

وأجرة الحضانة والرضاعة أيضا يتحملها الزوج إذا كان الأولاد تحت يد الحاضنة، ولهذه النفقة والأجرتين أحكام شرعية نبينها في النقاط الآتية

١-لو طلق الرجل وكانت المرأة حاملا فمن الواجب عليه الإنفاق عليها حتى تضع

حملها فإذا وضعت فالمرأة بالخيار إما أن تحضن هذا المولود أو أن تسلمه لأبيه. وفي كثير من الأحيان تقوم الأم بحضانة ولدها وفي هذه الحالة وجب على المطلق دفع النفقة المناسبة بكل أنواعها لهذا الصغير ودفع أجرة الأم مقابل حضانتها لابنه ودفع أجرة رضاعة مدة عامين للأم مقابل إرضاعها للصغير. والآية السابقة توضح ذلك، وقد أوجب الله فيها النفقة على الرجل لأن المولود له، وأوجب نفقة زوجته المرضعة على الوارثين إذا مات الرجل وهي حامل أو مرضع، كما أباح الله تعالى للرجل والمرأة أن ينفقا على إرضاع المولود من غير أمه إذا كان هذا برضاها

٢-كما أنه ليس للرجل أن يجبر مطلقته على إرضاع ولده ولكن الله نهى المرأة الأم أن تضار زوجها بذلك وخاصة إذا لم يجد مرضعة أو حاضنة لابنه، فالصغير عادة لا يهدأ إلا إذا كان بين أحضان أمه، كما نهى الله الرجل أن يضار زوجته بوليدها فيعتمد على حنانها وحبها لابنها فيقطعها حقا من النفقة أو أن ينزع الولد منها .

من قانون الأحوال الشخصية السابق الذكر على أنه "تتعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات، هي: الأولى: إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة.

الثانية: إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها.

الثالثة: إذا كان الولد لا يقبل سوى غيرها(١).

١-بيضون تيسير : نفقة المتعة بين الشرع والقانون، مرجع سابق، ص١٢٧.

"إذا أبت الأم أن ترضع ولدها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها"(١).

٣- بعد أن يتم عمر الطفل سنتين يحق للأب قطع أجرة الرضاعة الانتهاء مدة الرضاعة

الشرعية، ولكن تبقى الحضانة وما يترتب عليها من أجرة. وقد اختلف الفقهاء في سن حضانة النساء بالنسبة للطفل أو الطفلة، ولكل وجهة نظره، فمنهم من رأى أنها تبقى مع الأم لحين بلوغ الصغير الذكر سبع سنين وللأنثى تسع سنين. ومنهم من رأى أن الأم أحق بالأنثى حتى تبلغ سن الزواج وتتزوج، وأن الذكر حتى يصل إلى البلوغ ويستغني بنفسه. ومنهم من رأى أن الأولاد ماداموا مميزين يستطيعون التفريق بين أن يكونوا مع الأب أو الأم يجوز تخييرهم في ذلك فإذا أرادوا أن يبقوا مع من يحبون العيش معه كان لهم ذلك (٢) - وخلاصة هذه الأقوال أن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج وأحق برضاعته

أيضا وفي كل الأحوال يرى الإسلام مصلحة الصغير في رعايته وتربيته سواء مع الأم وحتى مع الأب ويلتزم الأب وحده الأعباء المالية الناتجة عن ذلك، ولا يحق للأم أية أجرة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي مقابل الحضانة أو الإرضاع.

هذه في الواقع جميع الأثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق، وهي المقررة في الشريعة الإسلامية وواجبة بل وملزمة على الرجل وفي ذمته سواء كانت مهرا لم يدفعه أو حتى وعودا مالية أخرى لم يف بها أو هدايا أعطاها إياها عند الزواج. كما أنه لا يحق للزوج أن يجحد أو يتراجع بعد الطلاق عن شيء وعد به أو التزم به عند الزواج (٣).

١-قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م المصري نصت المادة ٣٦٦.

٢-قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م المصري نصت المادة ٣٦٧.

٣-أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج، مرجع سابق، ص ص ٢٦٩-٢٧١

الخاتمة

النتائج

يتضمن هذا الجزء من الدراسة عرضا للنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة وذلك كما يلي :

١- أظهرت الدراسة أن الطلاق قد يكون حلا مناسبا لكلا الزوجين في حالة استفحال

المشاكل الأسرية، وخاصة عندما تكون الأسرة تواجه صعوبة في الاستمرارية بالشكل الطبيعي، لأن الأصل في الزواج هو تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، فإذا غاب هذا المقصد أصبح الطلاق هو الحل الأمثل لهذه الأسرة.

٢-يواجه الزوج المطلق والزوجة المطلقة مشكلات كثيرة تترتب على طلاقهما، فيصابان بالإحباط وخيبة الأمل وهبوط في عوامل التوافق والصحة النفسية، وقد ينتج عن ذلك الإصابة بأحد الأمراض النفسية، كالقلق المرضي أو الاكتئاب أو الهستريا أو الوساوس أو المخاوف المرضية.

٣-ينتج عن الطلاق اضطرابات وتحلل في علاقات الزوجين بالآخرين، خصوصا الأقارب، فإن كانت هناك علاقة قرابة بين أسرتي الزوجين فإنه غالبا وللأسف ما تتأثر سلبيا بما يحدث للزوجين فتحدث القطيعة بين الأسرتين، بل ويصبح هناك نوع من الشحناء والعداوة بين أفراد تلك الأسر، بحيث لا يطيق فرد رؤية فرد آخر من الأسرة الأخرى في أي مناسبة أو لقاء عام، وهذا سلوك خطر في عضد الأمة المسلمة .

٤-يؤدي الطلاق إلى عواقب وخيمة على نمو الطفل وصحته النفسية فالطلاق وتصدع العلاقات الأسرية وما يترتب عليها من مشاعر تعاسة، وألم وقلق تعيق النمو الانفعالي والاجتماعي لدى الطفل ويضعف من ثقته بأسرته ووالديه ويجعله أنانيا عاجزا عن تبادل مشاعر الحب مع الآخرين ويفقد الانتماء فيندفع إلى أشكال مختلفة من الانحراف والسلوك العدواني والمرض وتصدع العلاقات الأسرية وما يترتب عليها من مشاعر تعاسة، وألم وقلق تعيق النمو الانفعالي والاجتماعي لدى الطفل ويضعف من ثقته بأسرته ووالديه ويجعله أنانيا عاجزا عن تبادل مشاعر الحب مع الآخرين ويفقد الانتماء فيندفع إلى أشكال مختلفة من الانحراف والسلوك العدواني والمرض النفسي.

٥- إن أهم الآثار السلبية للطلاق على الأبناء هو تكوين مفهوم الذات السلبي ومفهوم الوالدين السيئ وهذا يؤدي إلى اختلاف نمو الشخصية وضعف الثقة في النفس وفي الناس وإذا سيطرت مشاعر التعاسة وانخفض مستوى الطموح وقلة الرغبة في العمل والانجاز وضعف التحصيل الدراسي وهذا من شأنه أن يؤدي أيضا إلى انحرافات وأمراض نفسية ونقص في العلاقات الأولية المبكرة وهي مسئولة عن كثير من ظهور الشخصيات اللامبالية.

٦- يزرع الطلاق في نفوس أبناء المطلقين المعاناة والآلام النفسية التي غالبا ما يترتب عليها من خوف وقلق واكتئاب وتأخر دراسي وهروب من المدرسة، وتكون الاضطرابات النفسية والسلوكية لدى أبناء المطلقين تتمثل في السلوك العدواني والنشاط الزائد والقلق.

٧-من آثار الطلاق على الأسرة تشتت شملها، الذي ينتج عنه شعور لدى أفرادها بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لدى الفرد على مواجهة المشكلات، وتحوله للبحث عن أيسر الطرق وأسرعها لتحقيق المراد، دون النظر الشرعية الوسيلة المستخدمة في الوصول للهدف، فيصبح مذهب المصلحة الموجه لسلوك الفرد.

٨-يسبب الطلاق اختلالا في كثير من القيم التي يسعى المجتمع لترسيخها في أذهان وسلوكيات أفراده، مثل الترابط والتراحم والتعاون والمسامحة ومساعدة المحتاج والوقوف معه في حالات الشدة.

٩-يشكل الطلاق أثرا معيقا في سبيل تحقيق أهداف التنمية، لأن التنمية تعتمد على وجود أسرة قائمة بوظائفها بشكل سليم تحقق الغرض من وجودها، وتنتج أفرادا إيجابيين قادرين على تحمل المسؤولية الملقاة عليهم بالمساهمة في رقي المجتمع وتطوره في كافة المجالات.

١٠- إن الأسر المطلقة قد تكون مناخا خصبا لظهور مجموعة من السلوكيات المنحرفة سواء على صعيد الزوج المطلق أو الزوجة المطلقة أو الأولاد، ذلك أن كل أطراف الأسرة بحاجة إلى مناخ أسري مستقر يجد فيه كل طرف الرعاية والعطف والحنان، وفي حالة انعدام المناخ الأسري المستقر، فإن ذلك يشكل بداية الانحراف باتجاه الجريمة.

١١- إن هناك مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية تلعب دورا بارزا في دفع الفرد نحو الجريمة، وبالنظر إلى ظاهرة الطلاق فإننا نجد أن العوامل السابقة مجتمعة تبرز في هذه الظاهرة لأن كل أطراف الأسرة يتأذون بشكل مباشر من تلك الظاهرة، فالنظرة إلى الرجل المطلق والمرأة المطلقة وكذلك الأولاد هي نظرة مختلفة نوعا ما.

١٢-توصلت الدراسة إلى أن الآثار الاقتصادية المترتبة على الطلاق تنعكس سلبا على كل من الزوج والزوجة والأبناء، فالزوج يترتب عليه بعد الطلاق تبعات مالية عالية قد لا يتمكن من الوفاء بها وهي الالتزامات الناتجة عن الطلاق.

١٤-بينت الدراسة أن هناك نمطا للجرائم الناتجة عن الطلاق، فقد ظهر من خلال الدراسة أن أغلب جرائم الأزواج المطلقين تراوحت بين الإدمان على المخدرات والمسكرات والاغتصاب والسرقة.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

١-ضرورة بناء إيمان قوي في نفوس الناشئة من الصغر، لتقي الأفراد من الوقوع في الطلاق والمشكلات الأسرية، فإذا نشأ الفرد على إيمان قوي صحيح صادق، نتج عن ذلك شخصية سوية مستقيمة قادرة على مواجهة كافة المشكلات بروح المؤمن القوي، المتكل على الله، المتسلح بسلاح المعرفة الشرعية الصحيحة والمستفيدة من كل ما هو جديد مفيد لا يتعارض مع تعاليم دينه، فهيهات أن تفت تلك المشكلات عضد هذه الشخصية أو توهن قواها، بل سرعان ما تنجلي عن طريقه الهموم منذ بدايتها وفي مهدها.

٢-- ضرورة قيام أهل الخير والإصلاح بالعمل على متابعة الأسر التي تقع فيها.

٣- تفعيل دور المؤسسات الإعلامية للتوعية بمخاطر الطلاق وآثاره المدمرة للمجتمع وبنيانه.

٤- إنشاء مركز استشارية تلجأ إليها الأسر منذ اللحظة الأولى لوقوع المشاكل الأسرية

٥- تزويد مراكز الإصلاح والتأهيل بمرشدين ومرشدات اجتماعيين لرعاية السجناء الذين جاءوا من أسر مطلقة.

المقترحات :ـــ

وأخيرا يقترح الباحث عددا من الدراسات التي ينبغي القيام بها في هذا المجال

أ - اتجاهات الأزواج والزوجات المطلقين نحو العنف.

ب - الآثار الاقتصادية للطلاق على المجتمع.

ج - الآثار السلبية للطلاق على تنمية المجتمع وتطوره.

المصـــــادر

القرآن الكريم

المصادر العربية

أ- الموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة،المغني،الجزء العاشر، دار عالم الكتب ،الطبعة الرابعة،١٩٩٩.

ب- أبو بكر بن العربي المالكي أحكام القرآن لابن العربي دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ ، ج١ .

ت- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، مصنف أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب الفرقة والرجعة بالشهود، مكتبة الرشد، ج٤ .

ث- أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي –وسائل الشيعة، ج١٥ ، أبواب مقدمات الطلاق ، الباب١ ،ح١ .

ج- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، مكتبة الهلال ، ١٣٢٥ هـ ، ج ٥ .١٠١

ح- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،المحلى بالأثار، دار الفكر ، بيروت ، ج١٠ .

خ- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني،مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ ،ج٧.

د- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،الصحاح في تاج اللغة وصحاح العربية ، مكتبة لبنان ، بيروت ج١٩٩٥،٤

ذ- احمد بن قاسم العنسي الصنعاني التاج المذهب لأحكام المذهب، الصنعاني .

ر- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المصباح المنيرفي غريب الشرح ، المكتبة العلمية ، ١٤٣٥ هـ ، ص ١٣٥ .

ز- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ج٨

س- آل كاشف الغطاء، أصل الشيعة وأصولها، ص١١٩. القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عدة أهل بيت رسول الله دار الأضواء، ج٢ .

ش- الإمام أبي اسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي ، تكملة المجموع شرح المهذب ، بيروت ، ٢٠٢ص ٢٨٥ .

ص- أبو جابر الجزائري ، منهاج مسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، بدون طبعة ،دار الشروق للنشر و التوزيع ،ديوان المطبوعات الجامعية،بدون سنة نشر، الجزائر ، ص ٥٦٨

ض- بهاء الدين نخند بن الحسين الاصفهاني ، ، كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، موسسة النشر الإسلامي ، ج ٨ .

ط- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ .

ظ- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازيمختار، ج١.

ع- زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام ال تنقيح شرائع الاسلام ،مطبعة الشيرازي ، ١٩٧٥ ، ج ٩ .

غ- سعيد خوري الشرتوني اللبناني ، أقرب الموارد في فصح العربية والشواذ ، مكتبة المرعشي النجفي ، ١٤٠٣هـ ، ايران ، ج١ .

ف- السيد حافظ السايق فقه السنة، ،دار الكتاب العربي،بيروت، ، مصر ١٩٩٩ ،ط ٧ .

ق- سيدي احمد الدردير ، الشرح الكبير لمختصر خليل ، ت: محمد عليش،دارالفكر،بيروت،ج٢، ص٤١٥

ك- صادق عبد الرحمان الغرياني مدونة الفقه المالكي الجزء الثاني،الطبعة الأولى،الريان للطباعة،٢٠٠٢ بيروت .

ل- طاهري حسين،الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري،الطبعة الأولى ، الخلدونية للطباعة ٢٠٠٩ ،.

م- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ج ٣.

ن- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت ،٢٠٠٥ ،ط٨ .

هـ- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آباديحاشية ابن القيم دار الكتب العلمية ، بيروت ج ٦.

و- محمد الخطيب الشربيني ، المغني المحتاج ، دار الفكر،بيروت، ١٩٦٥ ،ج٣.
ي- محمد الكشبور " الوسيط في قانون الاحوال الشخصية " الطبعة الأولى ، الجزء الاول ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، ١٩٩٢ .بدران ابو العينين بدران ، احكام الزواج والطلاق في الاسلام ، ط ٢ ، مطبعة- دار التأليف ، مصر دون سنة طبع .
أأ- فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الاحوال العراقي ، مطبعة السليمانية ،٢٠٠٤ .
بب- محمد أمين ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر بيروت، ١٣٤٨ هـ ،ط ٢،ج٢.
تت- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهدونهاية القصد ١٤١٥هـ ، ج٢ .
ثث- محمد بن الحسن الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،دار الكتب العلمية ، ج ٢٢ .
جج- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار ، دار الحديث ، مصر ،١٤١٣ ،ج٦.
حح- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مطالب أولي النهىفي شرح غاية المنتهى ،المكتب الإسلامي ، دمشق ج ٥.
خخ- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،كشاف القناع في متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٥ هـ ، ج ٥.